


**المرجعية القانونية
لمكافحة الفساد بالمرافق العمومية في المغرب**

**The legal reference
anti-corruption by public services in Morocco**



و. سناء بن مسعود
كلية الحقوق-جامعة القاضي عياض-مراكش-(المغرب)

D. Sana Ben Massoud
benmassoudsana@gmail.com

Abstract :

The Moroccan legislator adopted an important criminal legal bloc to criminalize corruption by public services, in order to keep up with international developments in this context, through the adoption of a series of legislative and regulatory laws. The United States and Arab Conventions constitute a binding reference framework for States parties to take measures to combat and criminalize all acts of corruption, followed by the 2011 Constitution, which has been a positive step towards the establishment and establishment of public services. This is also a set of legislative and organizational texts establishing sophisticated public services with modern standards and principles.

الملخص:

اعتمد المشرع المغربي كتلة قانونية جزائية مهمة لتجريم الفساد بالمرافق العمومية، سعياً منه لمواكبة المستجدات الدولية في هذا الإطار، وذلك عبر إقرار سلسلة من القوانين التشريعية والتنظيمية غايتها تعزيز منظومة النزاهة بالمرافق العمومية. وتشكل الاتفاقيتين الأمية والعربية الإطار المرجعي الملزم للدول الأطراف لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة وتجريم كل أفعال الفساد، يليها دستور ٢٠١١ الذي شكل خطوة إيجابية نحو إرساء حكامه المرافق العمومية ومأسستها. هذا فضلاً على مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤسس لمرافق عمومية متطورة بمعايير ومبادئ حديثة.

مقدمة عامة:

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية عابرة للحدود منذ الأزل، فهو سلوك إنساني غير أخلاقي متفشٍ في كل المجتمعات الإنسانية، إنه حالة معقدة ومتعددة الأشكال والأسباب، إلا أن آثاره تختلف من بلد إلى آخر وتشتد حدته في البلدان النامية أكثر من البلدان المتقدمة^١، ولا يوجد تعريف موحد وجامع للفساد لأن العوامل التي تتحكم فيه وتكون مرجعته السببية ليست على قدر واحد.

لهذه الاعتبارات يمكن تعريف الفساد على أنه أحد جوانب سوء الإدارة وغالبا ما يعرف على أنه "إساءة استخدام السلطة من أجل الفائدة الشخصية"، وهو نفس التعريف المعتمد من طرف

البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة^٢، والبنك الدولي^٣، ومنظمة الشفافية الدولية^٤، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد^٥.

وتشكل المرافق العمومية أكبر مرتع للفساد بأنماطه المختلفة وأشدها خطورة على حقوق وحرريات المرتفقين، ويتمظهر الفساد بتمظهرات عديدة تتسم بالشمولية، يمكن إجمالها في سعي الساهرين على تنظيم وتدبير المرافق العمومية إلى تحقيق أهداف مغايرة لتلك التي أناطها بها القانون مستعملين وسائله القانونية والمادية والبشرية ومتجاوزين بذلك حدود استعمالها من أجل تحقيق مصالح شخصية غير المصلحة العامة، إنه حالة من حالات التخلف الإداري.

وأمام استفحال الفساد بالمرافق العمومية فلم يتوان المشرع المغربي عن مواكبة المستجدات القانونية الدولية في هذا الشأن وتجريم مختلف هذه الممارسات أسوة بالدول المقارنة. غير أن فعالية هذه التشريعات ظلت دون المستوى ولم تستطع أن تحد من الفساد، بل بالعكس عرفت حصيلة الفساد الإداري والمالي ارتفاعا مهولا حسب البارومتر العالمي في السنوات الأخيرة، نظرا لصعوبة إثبات هذه الممارسات الإجرامية في تدبير المرافق العمومية.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية المراد تفكيك عناصرها في هذه الورقة تتمحور حول الآليات القانونية المعتمدة لمكافحة الفساد بالمرافق العمومية ومدى فعاليتها في إشاعة ثقافة الشفافية والتزاهة بالمرافق العمومية.

وقد خصصنا لدراسة هذه الإشكالية مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: المكتسبات القانونية في مكافحة الفساد بالمرافق العمومية

المطلب الثاني: إقرار آليات الحكامة الجيدة في تدبير المرافق العمومية

المطلب الأول: المكتسبات القانونية في مكافحة الفساد بالمرافق العمومية

حققت الدولة طفرة نوعية على مستوى الكتلة القانونية والمؤسسية في مكافحة الفساد الإداري والمالي بالمرافق العمومية، غير أن دراستنا ستنصب أساسا على القوانين بمختلف درجاتها ابتداء بالاتفاقيات الدولية ثم الدستور مرورا بالنصوص التشريعية وصولا إلى المراسيم (اللائحة).

الفقرة الأولى: الالتزامات الدولية في مجال مكافحة الفساد

تصنف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣، المرجعية الدولية في مكافحة الفساد، فهي تتضمن العديد من التدابير الوقائية والزجرية لمحاربة وتخليق الحياة العامة سواء على الصعيد السياسي أو الإداري أو فيما بين الدول. هذا فضلا عن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بتاريخ ١٠ دجنبر ٢٠١٢، التي تُجرم من خلالها كل الأفعال المتصلة بالفساد وتدعو إلى تبيين علاقات التعاون بين الدول العربية من أجل القضاء على هذا الأخير.

أولاً: المصادقة على الاتفاقية الأهمية لمكافحة الفساد بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٨ وقّع المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣، وصادق عليها يوم ٩ ماي ٢٠٠٧، ونشرت في الجريدة الرسمية في ١٧ يناير ٢٠٠٨، وتشكل هذه الاتفاقية إطاراً عاماً لمكافحة الفساد والنحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وتجميد وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال الجرمية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وتلزم الاتفاقية كل الدول المصادقة عليها اعتماد مجموعة من التدابير الوقائية والزجرية لمكافحة الفساد:

١- التدابير الوقائية:

على المستوى القانوني، وتوخياً للتزليل العملي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قام المشرع بسن وتحيين المنظومة القانونية بما يخدم قيم النزاهة والشفافية، وذلك بمراجعة دستور ١٩٩٦ وإقرار دستور ٢٠١١، الذي تضمن العديد من المقتضيات الصريحة والمؤسسية لمنظومة النزاهة والشفافية والحكام الجيدة وربط المسؤولية بالحاسبة. فقد عرفت المنظومة التشريعية تدفقاً كبيراً خلال السنوات الأخيرة حيث عمل المشرع على إرساء جملة من القوانين منها القانون المتعلق بتعليق القرارات الإدارية السلبية والقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال والقانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية وتحيين النظام الأساسي للوظيفة العمومية وقوانين مراقبة المالية العمومية... الخ.

هذا فضلاً على إرساء مدونات معايير سلوكية ترشد الموظف العمومي في تأدية مهامه من أجل الأداء الصحيح والسليم للوظائف العمومية وإذكاء وعيهم بمخاطر الفساد، وفي هذا الإطار

عرف نظام الصفقات العمومية تغييرا طفيفا مرتين بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٧ و٢٠١٣ لكن لم يتسم بالفعالية المطلوبة لمنع الفساد رغم تضمينه جملة من المعايير التي تتماشى وبنود الاتفاقية إلا أن مجال الصفقات العمومية هو من أكثر المجالات تفتشيا للفساد على أشكاله رغم إحداث بوابة خاصة للطلبات العمومية تقوم على التنافسية وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات.

على المستوى المؤسسي، تلزم الاتفاقية كل دولة طرف باعتماد سياسات فعالة لمكافحة الفساد وتعزيز المشاركة وتجسيد سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والتمهيد والشفافية والمساءلة، من خلال إرساء وتحيين المنظومة القانونية والمؤسسية درءاً لكل أشكال الفساد. وتفعيلاً لهذه المقتضيات وارتباطاً قام المغرب بإحداث هيئات أسندت لها مهمة محاربة الفساد كالمهينة الوطنية للتمهيد ومحاربة الرشوة ومجلس المنافسة ووحدة معالجة المعلومات.

أما فيما يخص المؤسسات القائمة سلفاً والتي تؤكد الاتفاقية على وجوب تطويرها فإن المغرب عمد إلى إدخال بعض الإصلاحات الجزئية عليها خصوصاً فيما يتعلق بتحيين تسمياتها دون النفاذ إلى صلاحيتها كالارتقاء بديوان المظالم إلى مؤسسة الوسيط (نظيراً بالأمبودسمان)، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان وإحداث أقسام الجرائم المالية ببعض محاكم الاستئناف ثم المجلس الأعلى للحسابات ومجالسه الجهوية.

٢- التدابير الزجرية:

الزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف باعتماد تدابير تشريعية لتجريم وزجر الأفعال التالية؛

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥)، هذا الفعل مجرم سلفاً طبقاً لأحكام الفصول ٢٢٤ و ٢٥١ من القانون الجنائي^٧؛

- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها (المادة ١٧)، تنظمها الفصول ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٤ من القانون الجنائي؛

- المتاجرة بالنفوذ (المادة ١٨)، جرمها الفصل ٢٥١ من القانون الجنائي؛

- إساءة استغلال الوظائف (المادة ١٩)، نجد هذا السلوك مجرماً بموجب الفصل ٢٥٠ من القانون الجنائي؛

- الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠)، فيما يتعلق بهذا السلوك فإن التشريع المغربي لم يتضمن أي إجراء قانوني لضبطه ماعدا بعض التدابير الوقائية المتجلية في قانون التصريح الإلزامي بالامتلاكات.

ثانياً: المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بتاريخ ٢١ دجنبر ٢٠١٢ تسعى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد^١ إلى تعزيز التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته وتجريم كل الأفعال المتصلة به. وذلك بتثمين التعاون العربي مما يفيد درء كل أشكال الفساد وإرساء الشفافية والنزاهة والمساءلة وسيادة القانون.

يجب الإشارة إلى كون هذه الاتفاقية العربية مستنسخة من الاتفاقية الألفية لمكافحة الفساد، بمعنى أنها لم تتضمن أي جديد يذكر، سواء في توصيف الأفعال المجرمة أو في التدابير الوقائية لمكافحة الفساد واشراك المجتمع المدني.

الفقرة الثانية: المقتضيات الدستورية

شكل دستور ٢٩ يوليوز ٢٠١١ نقلة نوعية على مستوى نصوصه مقارنة بالدساتير السابقة خاصة في تأطيره الدستوري لمنظومة الحكامة الجيدة وتخليق المرافق العمومية. فقد تضمن مقتضيات مهمة من شأنها النهوض بتزاهة المرافق العمومية تتمثل في:

- تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنين في الولوج إليها والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات؛

- إخضاع تسيير المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية والمبادئ والقيم الديمقراطية؛

- إلزام أعوان المرافق العمومية بممارسة وظائفهم وفقاً لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة وتأمين تتبع ملاحظات واقتراحات وتظلمات المرتفقين؛

- إلزام المرافق العمومية بتقديم الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية مع خضوعها للمراقبة والتقييم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل؛

- التنصيص على استصدار ميثاق للمرافق العمومية يحدد قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجماعات الترابية والأجهزة العمومية؛
- إلزام كل شخص منتخب أو معين يمارس مسؤولية عمومية بتقديم تصريح كتابي بالملكيات والأصول التي في حيازته بمجرد تسلمه لمهامه وخلال ممارستها وعند انتهائه؛
- ضمان استقلالية الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة والاستفادة من دعم أجهزة الدولة وإلزامها بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان
- قيام النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط وتوازنها، والديمقراطية والمواطنة التشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالحاسبة^٩؛
- أوكل الدستور للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية العمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، والتكوين المهني، والسكن اللائق، والشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، وولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق، والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، والتنمية المستدامة^{١٠}.
- التأكيد على سمو القانون والتزام الجميع بالامتثال له أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بمن فيهم السلطات العمومية وبتوفير الظروف الملائمة لتفعيل حرية المواطنين والمساواة بينهم ومشاركتهم في الحياة العامة واعتبار دستورية القوانين وترتيبها ونشرها مبادئ ملزمة^{١١}.
- تكريس مبدأ المشاركة في الحياة العامة ودعوة السلطات العمومية للعمل على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتقييمها^{١٢}؛
- التأكيد على تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في أفق تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء^{١٣}؛

- التنصيص على حق كل موافن في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإءارات العمومية والهيفاء المكلفة بمهام المرفق العمومي ولا يمكن تقففاء هذا الحق إلا بمقتضى القانون^{١٤}؛
- معاقبة القانون على المخالفاء المتعلقة بئنازاع المصالح وعلى اسءغالال التسرففاء المخللة بالئنافس الءرفه وكل مخالفة ذات طابع مالي، وعلىه فعلى السلطاء العمومية الوقافة طبقا للقانون، من كل أشكال الانءراف المرءبطة بنشاط الإءارات والهيفاء العمومية واسءعمال الأموال الموجودة ئء تصرفه، وإبرام الصفقاء العمومية وءءبفرها. وبعاقب القانون كذلك على الشطط في اسءغالال مواقع النفوذ والامءفاء ووضفاء الاحءكار والهفمنة^{١٥}.

أما على مسءوى مؤسساء الحكامة الءفءة فقد عمء المشرع الءسءورى إلى ءسءرة هففاء الحقوق والءرفاء ومن بفنها المجلس الوطنف لءقوق الإنسان، وأوكل له مهمة الءفاع عن حقوق الإنسان والءرفاء وءمافاء وضماف ممارسءها كاملة والنهوض بصفاة كرامة الإنسان. ئم مؤسسة الوسفاء كهفئة للءفاع عن الءقوق في نطاق علاقة المرءفقفن بالإءارة، ومجلس الءالفة المرعبفة بالءارج والهفئة المكلفة بالمناصفة ومءاربة أشكال الءمففز، والهفئة العلفا للاءئصال السمعف البصرف، ومجلس المنافسة، والهفئة الوطنية للءراهة والوقافة من الرشوة ومءاربءها^{١٦}.

الفقرة الءالءة: المقتضفاء الءسرفبفة والءنظفمفة

فءضع ءنظفم المرافق العمومية للءفءفد من النصوص الءسرفبفة والءنظفمفة الءف ءؤطر نشاطها، فر أناف سئءكر بأهم النصوص الءف ءءوؤى إقرار الءراهة ومكافءة الفساء بالمرافق العمومية.

- القانون رقم ١٩.٥٥ المتعلق بئبسفف المساطر والاءراء الءارفة^{١٧}: فئضمن هذا القانون القواعد والمباءئ العامة الءف ءؤطر علاقة الءارة بالمرءفقفن، وءءلجى فف ءفزفء الشفة بفن الءارة والمرءفقفن، وشفاففة المساطر الءارفة ومعالجة وءسلفم القراءاء الءارفة وءءبفر الآءال القصوى لءراءة طلباء المرءفقفن والرفء علفها فف آءل معقول، ئم ءءسفن ءوة الءءماء العمومية المءءمة للمرفءفقفن ورقمئة المساطر واسءءءام الءقففاء المعلوماتفة لءقرفب الءارة من الموائفن.

- القانون رقم ١٣.٣١ المتعلق بالءق فف الحصول على المعلومات: فءءء هذا القانون "مءال ءطففق الءق فف الحصول على المعلومات الموجودة فف حوزة الإءارات العمومية، والمؤسساء

المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفيات ممارسته^{١٨}. ويقصد بالمعلومات حسب مقتضيات المادة ٢ من هذا القانون "المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، কিفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو الكترونية أو غيرها".

ويسعى المشرع من هذا القانون إلى المساهمة في ترسيخ ثقافة الشفافية والمسؤولية والمحاسبة، كما يخول للمواطنين مراقبة عمل المرافق العمومية بشكل يمكنهم من الاضطلاع على أعمالها وقراراتها، وتقييم تدبير الشأن العمومي بصفة عامة، والرفع من نجاعة المرافق العمومية وتعزيز روابط الثقة بين المرافق العمومية ومرتفقيها.

- القانون رقم ٠٣.٠١ المتعلق بتعليل القرارات الإدارية: تعتبر الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ملزمة بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية^{١٩}، والتعليل هنا يراد به ذكر الأسباب القانونية والواقعية التي يجد فيها القرار أساسه القانوني وعلته السببية الداعية لاتخاذ^{٢٠}. وقد أفرد هذا القانون جملة من القرارات السلبية التي تستوجب تعليلها تحت طائلة عدم الشرعية وحصرها في المادة الثانية، والمرتبطة بمجال ممارسة الحريات العامة والتي تكتسي الطابع الضبطي والتأديبي، واستثنى القرارات الإدارية الفردية التي تقتضي الأمن الداخلي والخارجي للدولة من واجب التعليل.

- قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين: فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، رقم ١٠-٣٧ بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١١^{٢١}، يشكل خطوة إيجابية في مسلسل مناهضة الرشوة رغم بعض الثغرات المسجلة على مستوى نصوصه، التي تتسم بالعمومية إذ أن القانون لا يفصل بين الشهود والضحايا ما يزيد من خطورة وضعية المبلغ إذا لم يستطع إثبات حقيقة شهادته^{٢٢}، كما أن القانون يصطدم وقاعدة السر المهني المنصوص عليه

بموجب النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما أن الضمانات التي يوفرها القانون للشهود لا ترقى إلى درجة تأمين حياتهم الشخصية والعائلية والمهنية ومصالحهم الاقتصادية من الأخطار والأضرار المعنوية والمادية التي يمكن أن تلحق بهم جراء شهادتهم.

- القانون رقم ٥٤.٠٥ المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية: فنن المشرع المغربي هذا النوع من التدبير ولأول مرة بموجب قانون رقم ٥٤.٠٥^{٢٣}، الذي اعتبر كإطار قانوني تفوض بموجبه السلطة العمومية تدبير مرفق عمومي محلي لأحد الأشخاص سواء كان من القطاع العام أو الخاص، تتوخى منه تحت مسؤوليتها، توفير خدمات ذات جودة عالية وبأقل تكلفة. فيما يطمح المتعاقد معها تحقيق ربح يتناسب وأهمية الرساميل المستثمرة والمؤهلات المتوفرة لديه وحجم المخاطر المالية المرتبطة بالمشروع.

ويسعى المشرع من قانون التدبير المفوض أيضا إلى ضمان احترام مجموعة من المبادئ التي تحكم سير المرافق العمومية، منها ضرورة إرساء مبدأ المساواة بين المرتفقين من جهة، وبين المرشحين لتدبير مرفق معين من جهة أخرى، حتى تتم عملية تفويت التدبير في جو من الشفافية والموضوعية^{٢٤}. غير أنه غالبا ما يتم المساس بهذا المبدأ عندما تمنح الدولة الأولوية للمستثمر الأجنبي على حساب المستثمر الوطني المحلي بسبب ربط تسوية الديون الخارجية للدولة بتفويت تدبير بعض القطاعات الحيوية للشركات الأجنبية وتحت إشراف المؤسسات المالية^{٢٥}.

- القانون التنظيمي رقم ٠٢.١٢ المتعلق بالتعيين في المناصب العليا طبقا لأحكام الفصلين ٤٩ و ٩٢ من الدستور: يسعى المشرع من خلال هذا القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا^{٢٦} إلى تحديد المعايير والمبادئ التي يركز عليها التعيين في المناصب العليا طبقا لأحكام الدستور. وتمثل هذه المبادئ في المساواة وتكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية بين جميع المرشحين، بما يفيد عدم التمييز على أي أساس ديني أو سياسي أو نقابي أو عرقي أو لأي سبب يتعارض مع حقوق الإنسان وأحكام الدستور، ويجب احترام مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وكذا التوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة وتجربة مهنية في المنظمات العمومية.

ويقصد بالمناصب العليا في هذا القانون " مناصب المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، والوظائف المدنية في الإدارات العمومية والوظائف السامية في المؤسسات

العمومية". وقد عمل المشرع من خلال هذا القانون على تحديد قائمة بأسماء هذه المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لهذا النظام^{٢٧}.

- القانون التنظيمي رقم ١٣٠.١٣ لقانون المالية: يعد القانون التنظيمي رقم ١٣٠.١٣^{٢٨} الإطار العام لقوانين المالية، وينص هذا القانون على مجموعة من الإجراءات التدييرية التي تجب مراجعتها في دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١. ويقوم هذا القانون على ثلاث مبادئ أساسية جديدة وهي البرمجة الميزانية ومبدأ الصدقية والتدبير على أساس الأهداف والنتائج. وتعد البرمجة الميزانية من أهم مبادئه التي تهدف إلى تحديد تطور مجموع موارد وتكاليف الدولة على مدى ثلاث سنوات اعتمادا على فرضيات اقتصادية ومالية واقعية ومبررة. ويتجلى مبدأ صدقية قوانين المالية في تقديم مجموع موارد وتكاليف الدولة بشكل واضح، ويتم تقييم مبدأ الصدقية بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعداده والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها. المعطيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والمالية؛

ولعل من إيجابيات هذا القانون هو تضمين جملة الإجراءات التدييرية التي من شأنها تكريس ثقافة جديدة في تدبير مالية المرافق العمومية وتيسير مهمة التقييم والمراقبة على الأجهزة الرقابية.

- قانون رقم ٥٠.٠٥ المعدل والمتمم للظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٢٤ فبراير ١٩٥٨ بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية: يحد قانون ٥٥.٥٠ مختلف الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية على نهج آليات عملية لتقوية شفافية الولوج إلى الوظيفة العمومية وفق مساطر تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين لولوج نفس المنصب وحسب الكفاءة والاستحقاق ومسطرة المباراة.

- قانون رقم ٦٩.٠٠ المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى: يتعلق هذا القانون بتحديد الهيئات العامة الخاضعة للمراقبة المالية للدولة وكيفية ممارسة هذه الرقابة سواء القبلية أو البعدية حسب الشكل القانوني للهيئة وطريقة تسييرها^{٢٩}. وهكذا تخضع المؤسسات العمومية للمراقبة التي يقوم بها الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة والخازن المكلف بالأداء. في حين تخضع شركات الدولة ذات المساهمة المباشرة لمراقبة مواكبة يقوم بها

الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة. أما مراقبة شركات الدولة ذات المساهمة غير المباشرة والشركات التابعة العامة فتخضع للمراقبة بمقتضى اتفاقية مبرمة مع الدولة ومعهود بمتابعتها إلى مندوب للحكومة يعين لدى الشركة التابعة للدولة^{٣٠}. وتخضع المقاولات ذات الامتياز لمراقبة مالية تتحدد في عقد الامتياز ويقوم بها مندوب للحكومة يعين لدى المقاول ذات الامتياز.

- مرسوم ملكي رقم ٣٦٠.٦٦ بتاريخ ٢١ أبريل ١٩٦٧ المتعلق بسن النظام العام للمحاسبة العمومية: تعرف المحاسبة العمومية وفق منطوق الفصل ١ من هذا المرسوم بأنها "مجموع من القواعد التي تجري على العمليات المالية والحسابية للدولة والجماعات المحلية ومؤسساتها وهيئاتها والتي تحدد الالتزامات والمسؤوليات المنوطة بالأعوان المكلفين بها. ويطلق على هؤلاء الأشخاص المعنوية في هذا المرسوم اسم المنظمات العمومية"^{٣١}.

ويحدد هذا المرسوم كل من صلاحيات ومسؤوليات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين في تنفيذ العمليات المالية والحسابية بالمرافق العمومية. كما يتضمن المرسوم المحاسبين بحكم الواقع^{٣٢} الذين تسري عليهم الالتزامات نفسها والمراقبات الجارية على المحاسب العمومي ويتحملون المسؤولية نفسها.

ويشمل المرسوم القواعد الخاصة بعمليات تحصيل المداخيل وصرف النفقات والمراحل التي يمر منها تنفيذ الميزانية طبقا لما هو مقرر في القوانين والأنظمة المعمول بها. وتكمن أهمية هذا المرسوم في إعطاء المرافق العمومية إطارا محاسبيا مميزا يسمح بتسجيل معطيات رقمية للهيئة لفترة محددة تخص ذمتها المالية ووضعيتها اتجاه الغير، وذلك لحماية الأموال العمومية وحسن استخدامها وضمان احترام ترخيصات الميزانية والتقييد بمبادئ القانون وترشيد النفقات، ما من شأنه توفير المعلومات اللازمة عن الوضعية المالية للمرافق العمومية وتيسير عمليات المساءلة المالية والإدارية.

- مرسوم ٤ نونبر ٢٠٠٨ المتعلق بمراقبة نفقات الدولة: تشمل مقتضيات هذا المرسوم^{٣٣} المصالح التابعة للأمر بالصرف والتي تتدخل في مسار تنفيذ نفقات الدولة. فموجب هذا المرسوم تخضع نفقات الدولة لمرحلتين من المراقبة.

مرحلة الالتزام بالنفقة: خلالها يقوم الخاسب العمومي بمراقبة المشروعية انطلاقاً من التأكد من مقترحات الالتزام ومدى مشروعيتها، بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي. وترتكز هذه المراقبة على فحص مدى توفر الاعتمادات والمناصب المالية والإدراج المالي للنفقة، وعن صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ومجموع النفقة التي تلتزم بها الإدارة المعنية طيلة السنة التي أدرجت خلالها، وتنتهي هذه المرحلة إما بوضع التأشير على مقترح الالتزام بالنفقات أو بإيقاف التأشير على اقتراحات الالتزام بالنفقات وإعادة ملفات الالتزام غير المؤشر عليها إلى المصلحة الآمرة بالصرف من أجل تسويتها.

مرحلة أداء النفقة: يقوم الخاسب العمومي في هذه المرحلة من التأكد من صحة النفقة قبل التأشير من أجل الأداء. وذلك بمراقبة صحة حساب التصفية وجودة التأشير القبلية للالتزام حينما تكون هذه التأشير مطلوبة، ثم التأكد من الصفة الإبرائية للتسديد ومن إمضاء الأمر بالصرف المؤهل أو مفوضه. والتأكد من توفر اعتمادات الأداء مع الإداء بكل الوثائق التي تفيد صحة النفقة والمعدة من قبل الوزير المكلف بالمالية، بما فيها الإشهاد بتنفيذ الخدمة من طرف الأمر بالصرف.

- مرسوم ٢٥ نونبر ٢٠١١ بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية: يحدد هذا المرسوم^{٣٤} القواعد المشتركة بين الإدارات العمومية والجماعات الترابية التي تطبق على مباريات التوظيف في المناصب العمومية المنظمة من قبلها، توخياً لضمان المساواة وتكافؤ الفرص والاستحقاق بين جميع من تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وحسب هذا المرسوم تفتح المباريات بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة المتبارى بشأنها مع الحرص على اختيار الأجدر من المترشحين كفاءة، وأكثرهم قدرة على ممارسة الوظيفة. وينشر هذا القرار وجوباً قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، والملاحظ من خلال قراءتنا لهذا المرسوم هو بساطة قواعده وشروطه ولكن الواقع لا يعكس مضمونه.

- مرسوم ٢٠١٣ مارس ٢٠١٣ المتعلق بالصفقات العمومية: يحدد هذا المرسوم الشروط والأشكال التي ترمم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية^{٣٥}.

ويقضي هذا المرسوم بإخضاع الصفقات العمومية لقواعد الحكامة الجيدة بما يضمن حرية اللوج إلى الطلبية العمومية وتعزيز المساواة في التعامل مع المتنافسين وضمان حقوقهم، وإلزام صاحب المشروع بالتخلي بالشفافية في اختياراته من أجل تأمين الفعالية وحسن تدبير المال العمومي.

وقد أكد المرسوم على وجوب تعزيز شفافية مساطر تدبير الصفقات العمومية عبر تبسيط الملف الإداري للمتنافسين وتحديد تركيبة لجان تقييم العروض، ونشر المبلغ الدقيق للصفقة في إعلان طلب المنافسة، وتحديد محتوى تقرير افتتاح الصفقة ونشر ملخصه في بوابة الصفقات العمومية، مع إمكانية استعمال مسطرة اختيار بواسطة الصفقات الإلكترونية بالنسبة لصفقات التوريدات العادية.

وفي السياق نفسه يضمن المرسوم نزاهة الصفقات العمومية من خلال محاربة الرشوة وتضارب المصالح، وذلك بالزام المتدخلين في مساطر إبرام الصفقات بعدم قبول أي امتياز أو مكافأة والامتناع عن ربط أية علاقة مع المتنافسين من شأنها أن تمس بتراهتهم واستقلاليتهم، وبالالتزام أعضاء اللجان المعنية بعدم التدخل في مسطرة إبرام الصفقات عندما تكون لديهم مصلحة تحت طائلة بطلان أعمال هذه اللجان. ولاحتواء الفساد وربط المسؤولية بالحاسبة يوجب المرسوم إخضاع قبيى وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية لمراقبات وتدقيقات تكون موضوع تقارير قابلة للنشر، تبني على قواعد قانونية في إعداد المساطر وتنفيذ الصفقة وتقييم الأشغال المنجزة مع إجبارية إعداد الوثائق ونشرها.

- مرسوم ٢٣ يونيو ٢٠١٧ المتعلق بتحديد كفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتبعها ومعالجتها: يتعلق هذا المرسوم^{٣٦} بتزليل مقتضيات الفصل ١٥٦ من الدستور الذي ينص على أنه " تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها". فهذا المرسوم ينظم كيفية تلقي المرافق العمومية لملاحظات وشكايات المرتفقين

عملا بأحكام هذا الفصل، ويتضمن هذا المرسوم خمسة أبواب، خصص الباب الأول منه لتحديد مفهوم كل من الملاحظة، والاقتراح، والشكاية، والإدارات العمومية، والمرتفق. وفي الباب الثاني بين مسطرة تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم بشأن الخدمات العمومية، أما الباب الثالث فخصص مسطرة تلقي الشكايات وتتبعها ومعالجتها عبر بوابة وطنية الكترونية لدى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية تسمى بالبوابة الوطنية للشكايات www.chikaya.ma أو هاتفيا، عند الاقتضاء، عبر مركز الاتصال الخاص بهذه البوابة، مقابل إشعار بالتوصل.

وتأسيسا على ما سبق يبدو أن التشريعات المعتمدة لا تتلاءم مع واقع المجتمع المغربي، حيث يتطور القانون ويتخلف المجتمع فأغلب القوانين مستلهمة من النماذج الأجنبية بل منقولة نقلا حرفيا في بعض الأحيان، وهذا راجع بالأساس لكون المشرع المغربي لا يجتهد في إبداع قوانين مغربية-مغربية تتلاءم وخصوصية هذا المجتمع وإنما يتم اعتماد نماذج جاهزة لدول تعرف قدرا من النضج السياسي والرفاه المعيشي ولا تمت للمغرب بأية صلة مما يجعل تطبيق هذه القوانين ناقصاً وغير فعال.

المطلب الثاني: إقرار آليات الحكامة الجيدة في تدبير المرافق العمومية

خصص دستور ٢٩ يوليوز ٢٠١١ لأول مرة بابا كاملا للحكامة الجيدة وتمت دسترة المبادئ العامة للمرافق العمومية سواء منها المبدئ الكلاسيكية أو المبادئ الحديثة، غير أن دراستنا ستقتصر على أهم المبادئ والمعايير التي تسعى إلى مكافحة الفساد بالمرافق العمومية.

الفقرة الأولى: ربط المسؤولية بالحاسبة في تدبير المرافق العمومية

تعد المسؤولية عنصرا مهما في منظومة الحكامة الجيدة ولا تستقيم المسؤولية بدون الحاسبة ولا قيمة لتفعيل المسؤولية بعيدا عن الحاسبة، فهما ركنان أساسيان في تنظيم المرافق العمومية، وضمانة نافذة لمواجهة الانحرافات الإدارية والمالية، فهي وسيلة يمكن عبرها محاسبة أعوان المرافق العمومية عن القرارات التي تتخذها وعن أدائها ومدى تحمل أجهزتها للمسؤوليات الملقاة على عاتقها^{٣٧}.

وبالتالي فإن الحاسبة تعبیر عن مسؤولية كل موظف يشغل منصبا ما في المرافق العمومية عن الأفعال التي تصدر منه^{٣٨}، سواء أكانت مطابقة للأهداف المسطرة في تدبير المرافق العمومية أو خارج إطارها، بمعنى التزام المرافق العمومية بتقديم الحاسب عن طبيعة ممارستها للواجبات المنوطة بها وتبرير قراراتها علنا لإثبات مصداقيتها بغية الرفع من كفاءة وفعالية هذه المرافق العمومية^{٣٩}. ويبقى الغرض الأساسي من ربط المسؤولية بالحاسبة ترشيد وعقلنة نفقات المرفق العمومي بما يخدم الصالح العام والتحقق من مدى مطابقة النتائج للأهداف المقررة ومدى استقامة أعوان المرافق العمومية وتفانيهم وإخلاصهم في العمل.

وتُعرف المسؤولية عامة على أنها الموجب والضرورة المعنوية والعقلية للتعويض عن خطأ أو القيام بواجب أو مهمة أو تعهد، ومن الناحية القانونية تعني فكرة تحمل المرء نتائج أعماله فهي بذلك التزام مشتق من الوظيفة التي يشغلها المرء^{٤٠}. وعمليا يمكن النظر إلى ربط المسؤولية بالحاسبة على أنها تلك السلطة التي تفرض الالتزام بمجموعة من القيم والمبادئ كالإخلاص في العمل والحياد والشفافية والتزاهة، والانقياد لجملة من الشروط في أداء الواجب الوظيفي وبذل الجهد من أجل تحقيق أهداف المرفق العمومي^{٤١}.

ولابد هنا من الإشارة إلى أن ربط المسؤولية بالحاسبة لا ينحصر في علاقة الرئيس بالمرؤوس وإنما هو التزام أخلاقي يجب أن يلتزم به كل من يشتغل بالمرافق العمومية ابتداء من أدنى درجة إلى أعلى درجة في أسلاك الإدارة، كل حسب عمله ومركزه وقدراته، فالمسؤولية مهما صغرت أو كبرت هي مسؤولية وأمانة يجب أن تؤدي على أحسن وجه.

ومادامت المسؤولية الأخلاقية التزام تُجاه المرفق العمومي وإقرار بالأفعال وتحمل نتائجها فإنها تتطلب من الموظف الانقياد لجملة من الشروط والمبادئ التي تقومها:

- الحرية: تعتبر الحرية شرطا أساسيا لقيام المسؤولية فلا يعتبر الفرد مسؤولا إلا عما يصدر عنه من أفعال بحرية واختيار، والحرية هي الشرط الأول في المسؤولية سواء تعلق الأمر بالمسؤولية القانونية أو الأخلاقية (الضمير).

- الإحساس بالواجب: تقوم المسؤولية على ذلك الشعور والإحساس لدى الموظفين كإداريين ومسؤولين بثقل الأمانة وقبل ذلك كمواطنين عليهم حقوق ومسؤوليات كبيرة نحو المرفق العمومي.

- الالتزام: يعتبر الالتزام بقواعد السلوك التي يضعها المرفق العمومي من الشروط الأساسية التي تبني عليها المسؤولية، أي الصدق والأمانة والدقة في إنجاز المهام والمبادرة للخلاقة في العمل والموضوعية في صنع القرارات. وقد حددت الجمعية الأمريكية للإدارة العامة قواعد سلوك الالتزام في:

- الصدق والأمانة؛

- خدمة المرتفقين باحترام واهتمام؛

- منع تسرب المعلومات الرسمية ذات الطابع السري؛

- رفض أي كسب شخصي يتأتى من العمل الرسمي؛

- ممارسة السلطة الرسمية لخدمة المصلحة العامة؛

- أداء الواجبات بكفاءة وعدالة وتجرد؛

- إزالة كافة أشكال التمييز بين المرتفقين^{٤٢}.

- الاستقامة: وتقاس مسؤولية الموظف بمدى تقيده بجملة من المبادئ والضوابط من نزاهة وعفة وموضوعية وتجرد في القيام بالمهام المنوطة به، والتحلّي بالآداب أثناء ممارسة مهامه تجاه كل من زملائه والمرتفقين من خدمات المرافق العمومية، ثم الإحجام عن الدخول في بعض الممارسات اللاأخلاقية من قبيل الرشوة والمحسوبية واختلاس الأموال العمومية وكل تصرف من شأنه الإساءة إلى الوظيفة التي يشغلها ويحط من كرامته ويمس كرامة المرتفقين في حقوقهم اتجاه المرافق لعمومية.

- الأمانة: تستوجب المسؤولية قدرا كبيرا من الأمانة في تصريف المهام من الموظفين بدون أي استعلاء أو كبرياء، فتقلدهم للمسؤولية ينطوي على خدمة المرتفقين كضرورة لتأمين استمرارية المرفق العمومي وضمان المصلحة العامة.

- الصءق: تقوم المسؤولة على الصءق والوفاء بالعهء والورع، والأمانة والإخلاص والعزومة والمثابرة والحرص على الأداء الءمء.

الفقرة الثانية: إقرار الشفافية في ءءبفر المرافق العمومية

بعء مباء الشفافية في ءءبفر المرافق العمومية من أهم المعاففر الءى أقرها ءسءور ٢٩ فوفوز ٢٠١١، وفقوم هذا المباء على ءءفق المعلومات وإءاءتها للعموم حول السفااساء والأنظمة والقوانفر والقراءاء المءءءة، كما فرکز هذا المباء على ءءوفر علاقة الإءارة بالمرءفففر والءى ففب أن ءسوءها المساواة فر الععامل وءكاففر الفرص بفن المرءفففر فر الولوء إلى المعلومات والءءماء وءبسفر وءمقرطة المساطر الإءارفة، وكذا علنفة الأعمال والأنسطة الإءارفة والقءع مع السرفة وإشراك الموففرن فر ءءبفر العمومفر والءواصل معهم باسءمرار^{٤٣}.

وءسعى الشفافية إلى ءمقرطة العمل ءاءل وءارء المرافق العمومية، أف أن ءورها فءنءلى فر ءءقق أكبر انءماء ممكف بفن المرافق العمومية ومففطها الءارءفر وءعزفر عنصر ءءفة بفنهما من ءهءة، وءءسفر القءراءاء ءءبفرفة الءاءلفة للمرافق العمومية من ءهءة أءرى، وءلك بفرض ءءقق الاسءقرار الوءفر والرفع من مرءوءفة وءوءة الءءماء العمومية وإشباع الءاءفااء العامة للمرفرففر وفاء للءءف الأسمى فر ءءقق المصلءة العامة^{٤٤}.

ووءءف الشفافية إلى عقلنة ءءبفر الءاءلف للمرافق العمومية لارءباطها بءءمة المرءففق من ءهءة، وعلى مكافءة الفساء من ءهءة ءائفة، لءا فعملفة الءمع بفن الاءفرن فمكن أن ءسفر مرءوءفة المرافق العمومية وءءعلها أكثر كفاءة وعدالة وإنسانفة. فالشفافية أصبحت الفوم ضرورة من ضرورفااء العصر ومقوما مهمما لمرءففق هذا العصر، هذا المرءففق الءفر لم بعء مءرء فرء من "رعة" بل هو موففر فءءء كفافه بءملة من الءقوق وف فر مقءمءها: (ءق الءفاة؛ ءق ءءلفرم؛ ءق الشعل؛ ءق العلاء؛ ءق المساواة وءكاففر الفرص؛ ءق المشاركة فر ءءبفر الءفاة العامة...)، بمعنى أن فمباء الشفافية فر المرافق العمومية ففب أن فءظر إلها من فمكانفة ممارسءها وإرساء أسسها وإقرار آلفاءها والعمل بها باءءبارها الإطار الضرورفر لءمكفر أفراد الءءمع من ممارسة ءقوقهم كموففرن^{٤٥}. فنا لا نبالء إذا ما عبءرنا الشفافية منظمومة من الءقوق من شاءما ءءلق المرفف العمومفر وءءوفاء ءءماءه وءرشفء فمكانفااه وءضمان كرامة الإنسان/المرءففق منه.

كما تبتغي الشفافية أيضا عقلنة التدبير الداخلي للمرفق العمومي وترسيخ قيم النزاهة والمصداقية والمسؤولية^{٤٦} من خلال نهج سياسة إعلامية منتظمة من قبل المرافق العمومية بمختلف أنواعها تخبر من خلالها المرتفقين بأنشطتها وخدماتها وأساليب تنظيمها وتسييرها واتخاذ قراراتها. ثم تكريس حق الولوج إلى المعلومات وضمان نشرها وإعلان المساطر والإجراءات التي تحدد الوثائق المطلوبة للاستفادة من خدمات المرافق العمومية والآجال المحددة للحصول عليها، وكذلك إشراك المجتمع المدني وعموم المرتفقين في إعداد ومراقبة السياسات العمومية^{٤٧} وتعمل الشفافية على تحسين استقبال المرتفقين وإرشادهم وتوجيههم في قضاء مصالحهم والالتزام بالمواعيد مع الأخذ بعين الاعتبار الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكذا تبسيط المساطر الإدارية المعتمدة على مستوى مختلف المرافق العمومية.

وعليه فإن الشفافية تشمل سائر القيم الأخلاقية التي توجه نشاط المرافق العمومية من قبيل الاستقامة والإخلاص والتفاني والاجتهاد في العمل والحياد والفعالية والنزاهة وغيرها من القيم. إنها تعمل على توجيه وترشيد نشاط الموظفين وتحدد مهامهم وأدوارهم وكيفية أدائهم للمسؤوليات المسندة إليهم طبقا للقانون بل إنها دعامة الديمقراطية الحديثة^{٤٨}.

وهكذا فإن الشفافية تسعى إلى تشييد مرافق عمومية حديثة وفعالة ومسؤولة وذات جودة عالية تتميز باستقرار بنيتها واستمرارية خدماتها في إشباع حاجيات المرتفقين، في حين يطمح المرتفق من الشفافية المرونة والبساطة والسرعة والإنسانية في صرف الخدمات العمومية.

وفي اتجاه آخر، تمثل الشفافية إطارا متكاملا لمكافحة الفساد^{٤٩} لما توفره من إمكانيات حسن التدبير الذي يقتضي سن مجموعة من القوانين التي تروم الحد من الممارسات اللاأخلاقية داخل المرافق العمومية، وكذا تعزيز الإطار المؤسساتي الذي يسهر بدوره على إرساء وضمان حقوق وحرريات وكرامة المرتفقين^{٥٠}.

ولهذه الاعتبارات كلها فإن مبدأ الشفافية يؤسس لدولة القانون والمؤسسات لما تحمله من آليات تخليق الحياة العامة وربط المسؤولية بالحاسبة ودسترة هيئات الحكامة الجيدة وهو ما يؤشر على إرساء منظومة وطنية للنزاهة

الفقرة الأولى: تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم ومعالجتها

تعتبر مسألة تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها من صميم وظائف الديمقراطية التشاركية التي من شأنها تأمين مشاركة المرتفقين إلى جانب الهيئات التقريرية بالمرافق العمومية طبقاً لأحكام منطوق الفصل ١٥٦ من الدستور.

فإذا كانت المساطر المتعلقة بتقديم الملتزمات والعرائض إلى السلطات العمومية تطبعها شروط تعجيزية على مستوى الممارسة العملية لما تفرضه من قيود شكلية على أصحاب الملتزم أو العريضة، فإن مسطرة تلقي ملاحظات وشكايات واقتراحات المرتفقين تهدف إلى توسيع نطاق مشاركة المرتفقين وإعطائهم الفرصة للمساهمة الفعلية للتأثير في مسلسل اتخاذ القرارات، كونها توفر إمكانية إبداء الملاحظة أو الاقتراح أو رفع شكاية بشكل فردي دونما الحاجة إلى إعداد لائحة لأعداد كبيرة من المرتفقين، وحتى على مستوى مسطرة إيداعها التي تبقى ميسرة للجميع فإما أن تتخذ شكل تعبير شفوي أو تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو كلاهما يوجهه المرتفق للإدارة إلكترونياً أو هاتفياً الغرض منه تحسين الخدمات العمومية.

كما أنه وفي إطار تقريب المرافق العمومية من المرتفقين حث الرسوم المنظم لكيفيات تلقي ملاحظات واقتراحات وشكايات المرتفقين المؤسسات والمقاولات العمومية والإدارات المركزية ومصالحها الخارجية على إحداث وحدة لتلقي الشكايات أو أكثر بقرار لرئيس الإدارة تناط بها مهمة الإشراف عليها للمفتش العام للقطاع الوزاري المعني أو أي مسؤول يتم تعيينه لهذا الغرض^{٥١}.

وهكذا فرغم أهمية هذا المرسوم في إقرار حق المرتفقين في المشاركة في تدبير المرافق العمومية وأنسنة العلاقات بينهما غير أنه يلاحظ من خلال نصوصه أنه ركز أكثر على الشكايات من جهة، ومن جهة أخرى لم يفصل بين مسطرة رفع الشكاية وإبداء الملاحظة والمقترح رغم التمييز بينها من حيث المضمون في المادة ٢ من هذا المرسوم، الأمر الذي يطرح غموضاً قانونياً في كيفية اللجوء إلى هذه المسطرة من لدن المرتفقين، ومعنى أوضح هل يمكن تتبع نفس المسطرة الموضوعة للشكاية في مجال الملاحظات والاقتراحات وإرسالها عبر البوابة الوطنية للشكايات

www.chikaya.ma أم اللجوء إلى مسطرة أخرى غير معلن عنها؟

وعلى هذا الأساس وبما أن التمكين آلية للتدبير غايته تحقيق المشاركة الفعلية للمرتفقين في العملية التنموية^٢، وتنمية روح المسؤولية الجماعية، وتمتيع بنيات وشبكات الأحياء والقرى بالإرادة المؤسساتية القوية التي تنم عن مسؤوليتها في تمثيل المرتفقين والدفاع عن مشروعية حاجياتهم العامة أمام الهيئات التقريرية للمرفق العمومية^٣، هذا فضلا على مقارنته النقدية للعمل والمبادئ والأهداف والبرامج والنتائج^٤، كل هذا من شأنه أن يرقى بأداء المرافق العمومية ويرفع رضا المرتفقين من خدماته.

النتائج:

- رغم الترسنة القانونية المهمة في مجال مكافحة الفساد بالمرافق العمومية إلا أن مؤشر الفساد لازال مرتفعا، الأمر الذي لا يعكس بالضرورة روح الكتلة القانونية في هذا المجال.
- تجدر الفساد في المجتمع واستفحاله في المرافق العمومية يقوض كل محاولات التقنين نحو إرساء منظومة النزاهة بالمرافق العمومية.
- تطور قوانين مكافحة الفساد يقابله تخلف المجتمع الأمر الذي يحول دون تفعيل القانون بالشكل المراد له.

الهوامش

¹EIGEN PETER. (1998): Message from transparency international "Corruption and integrity improvement initiatives in developing countries". UNDP and MDGD. New York, P2.

² UNDP. (1998): Corruption and integrity improvement initiatives in developing countries, New York.

³ WORLD BANK. (2008): Anti-corruption reforms: challenges, effects and limits of World Bank support. This study prepared as part of the independent evaluation group's evaluation of World Bank support for public sector reform. The evaluation focuses on World Bank experience in the period 1999-2006. The World Bank. Washington, DC, p95.

⁴ EIGEN PETER. (2001): Global corruption report 2001. Berlin, Transparency international, P 1.

^٥ ظهر شريف رقم ١٠٧٠٥٨ الصادر في ١٩ من ذوي القعدة ١٤٢٨ (٣٠ نونبر ٢٠٠٧) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣. الجريدة الرسمية عدد ٥٥٩٦ بتاريخ ٨ محرم ١٤٢٩ (١٧ يناير ٢٠٠٨). ص ١٣٣.

- ^٦ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣. الجريدة الرسمية عدد ٥٥٩٦ بتاريخ ٨ محرم ١٤٢٩ (١٧ يناير ٢٠٠٨). مرجع سابق.
- ^٧ الجريدة الرسمية عدد ٢٦٤٠ مكرر بتاريخ ١٢ محرم ١٣٨٣ (٥ يونيو ١٩٦٥)، ص ١٢٥٣.
- ^٨ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من طرف الجامعة العربية والتي وقعت عليها بلادنا بالقاهرة في ٢١ دجنبر ٢٠١٠. الجريدة الرسمية عدد ٦٢٢٨ بتاريخ ٦ ربيع الثاني ١٤٣٥ (٦ فبراير ٢٠١٤). مرجع سابق.
- ^٩ (الفصل ١) من الظهير الشريف رقم ١.١١.٩١ الصادر في ٢٧ شعبان ١٤٣٢ (٢٩ يوليوز ٢٠١١) بتنفيذ نص الدستور. الجريدة الرسمية عدد ٥٩٦٤ مكرر. بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٣٢ (٣٠ يوليوز ٢٠١١). ص ٣٦٠٠.
- ^{١٠} (الفصل ٣١) المرجع نفسه.
- ^{١١} (الفصل ٦) المرجع نفسه.
- ^{١٢} (الفصل ١٣) المرجع نفسه.
- ^{١٣} (الفصل ١٩) دستور ٢٠١١. مرجع سابق.
- ^{١٤} (الفصل ٢٧) المرجع نفسه.
- ^{١٥} (الفصل ٣٦) دستور ٢٠١١. مرجع سابق.
- ^{١٦} (الفصل ١٦١ إلى ١٦٧) من دستور ٢٠١١. مرجع سابق.
- ^{١٧} صدر القانون في ٦ مارس ٢٠٢٠، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٠.
- ^{١٨} ظهير شريف رقم ١.١٨.١٥ الصادر في ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٩ (٢٢ فبراير ٢٠١٨) بتنفيذ القانون رقم ١٣.١٣ المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. الجريدة الرسمية عدد ٦٦٥٥ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٣٩ (١٢ مارس ٢٠١٨). ص ١٤٣٨.
- ^{١٩} ظهير شريف رقم ١.٠٢.٢.٢ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى ١٤٢٣ (٢٣ يوليوز ٢٠٠٢) بتنفيذ القانون رقم ٠٣.٠١ بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية. الجريدة الرسمية، عدد ٥٠٢٩ بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤٢٣ (١٢ غشت ٢٠٠٢). ص ٢٢٨٢.
- (المادة ١) من القانون رقم ٠٣.٠١ المتعلق بتعليل القرارات الإدارية. مرجع سابق. ^{٢٠}
- ^{٢١} ظهير شريف رقم ١.١١.١٦٤ الصادر في ١٩ ذي القعدة ١٤٣٢ (١٧ أكتوبر ٢٠١١) بتنفيذ القانون رقم ١٠.١٠ القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم ٢٢.٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها. عدد ٢٢.٥٩٨٨ ذي القعدة ١٤٣٢ (٢٠ أكتوبر ٢٠١١). ص ٥١٢٣.
- ^{٢٢} دراسة حول النظام الوطني للزاهة ٢٠١٤. من إنجاز ترانسبرانسى المغرب. ص ٥٩.
- ^{٢٣} ظهير الشريف رقم ١.٠٦.٠٥ الصادر في ١٥ من محرم ١٤٢٧ (١٤ فبراير ٢٠٠٦) بتنفيذ القانون رقم ٥٤.٠٥ المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. الجريدة الرسمية، عدد ٥٤٠٤ بتاريخ ١٥ صفر ١٤٢٧ (١٦ مارس ٢٠٠٦). ص ٧٤٤.
- ^{٢٤} عصام بنجلون: التدبير المفوض للمرفق العام بين إكراهات التحديث وواجب الدولة في حمايته. منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد ٨٦ - ماي - يونيو ٢٠٠٩. ص ٤٨.
- ^{٢٥} عبد الكبير بيجا: المرفق العمومي بالمغرب بين الفعالية والتدبير الجديد، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد ١١٩، نونبر - دجنبر ٢٠١٤. ص ٣٣.

^{٢٦} ظهر شريف رقم ١.١٢.٢٠ الصادر في ٢٧ شعبان ١٤٣٣ (١٧ يوليوز ٢٠١٢) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ٠٢.١٢ المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين ٤٩ و ٩٢ من الدستور. الجريدة الرسمية عدد ٦٠٦٦ بتاريخ ١٤٣٣ (١٩ يوليوز ٢٠١٢). ص ٤٢٣٥.

^{٢٧} حدد القانون التنظيمي ٠٢.١٢ لائحة بالمؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، أنظر الملحق رقم ١ و ٢ من هذا القانون. ^{٢٨} ظهر شريف رقم ١.١٥.٦٢ الصادر في ١٤ من شعبان ١٤٣٦ (٢ يونيو ٢٠١٥) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ١٣.٠١٣ لقانون المالية. الجريدة الرسمية عدد ٦٣٧٠ - فاتح رمضان ١٤٣٦ (١٨ يونيو ٢٠١٥) ص ٥٨١٠.

^{٢٩} ظهر شريف رقم ١.٠٣.١٩٥ الصادر في ١٦ من رمضان ١٤٢٤ (١١ نونبر ٢٠٠٣) بتنفيذ القانون رقم ٦٩.٠٠ المتعلق بالمرافقة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى. الجريدة الرسمية، عدد ٥١٧٠ بتاريخ ٢٣ شوال ١٤٢٤ (١٨ دجنبر ٢٠٠٣). ص ٤٢٤٠.

(المادة ١٥) من القانون رقم ٦٩.٠٠ المتعلق بالمرافقة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى. مرجع سابق. ^{٣٠} مرسوم ملكي رقم ٣٣٠.٦٦ بتاريخ ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ أبريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية. الجريدة الرسمية عدد ٢٨٤٣ بتاريخ ٢٦ أبريل ١٩٦٧. ص ٨١٠.

^{٣٢} يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يقوم دون موجب قانوني بعمليات المداخيل والنفقات أو يتناول فيما تمه منظمة عمومية بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية المعمول بها (الفصل ١٦).

^{٣٣} مرسوم رقم ٢.٠٧.١٢٣٥ الصادر في ٥ ذي القعدة ١٤٢٩ (٤ نونبر ٢٠٠٨) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة. الجريدة الرسمية عدد ٥٦٨٢ بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١٤٢٩ (١٣ نونبر ٢٠٠٨). ص ٤١٦٣.

^{٣٤} مرسوم رقم ٢.١١.٦٢١ الصادر في ٢٨ من ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٥ نونبر ٢٠١١) بتنفيذ شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

^{٣٥} مرسوم رقم ٢.١٢.٣٤٩ الصادر في ٨ جمادى الأولى ١٤٣٤ (٢٠ مارس ٢٠١٣) يتعلق بالصفقات العمومية. الجريدة الرسمية عدد ٦١٤٠ بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ١٤٣٤ (١٤ أبريل ٢٠١٣). ص ٣٠٣٣.

^{٣٦} مرسوم رقم ٢.١٧.٢٦٥ الصادر في ٢٨ رمضان ١٤٣٨ (٢٣ يونيو ٢٠١٧) بتحديد كفاءات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتبعتها ومعالجتها. الجريدة الرسمية عدد ٦٥٨٢ - ٤ شوال ١٤٣٨ (٢٩ يونيو ٢٠١٧). ص ٣٨٦٠.

³⁷FADEL ABDELLAH : Gouvernance du développement humain : fondements conceptuels et approches. Publication de la revue marocaine d'administration locale et de développement. Série « thème actuels ». Première édition, n°88, 2014. P50.

³⁸ZETLAOUI TIPHAINE: Les mirages technologiques de la transparence administrative. In Quaderni, secret et pouvoir- les faux-semblants de transparence. N°52 automne, 2003.. p68.

- ³⁹ CLERO JEAN-PIERRE : Bentham ou les paradoxes de la transparence. Cité-secret privé et secret politique- L'illusion de la transparence, N°26, France 2006. p103

^{٤٠} سعيد خزيان: مرجع سابق. ص ٤٨.

⁴¹ UN. (2000): Professionalism and ethics in the public service: issues and practices in selected regions. Division for public economics and public administration - Department of economic and social affairs United National, New York . P5.

^{٤٢} حامد سوادى عطية: العملية الإدارية - معارف نظرية ومهارات تطبيقية - غير مؤرخ.. ص ٢٠٥.

- ^{٤٣} سناء بن مسعود: إشكالية الشفافية في تدبير المرافق العمومية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- جامعة القاضي عياض، مراكش - سنة ٢٠١٨-٢٠١٩. ص ١٨ الى ٢٢.
- ^{٤٤} سناء بن مسعود: المرجع نفسه.
- ^{٤٥} محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان. كتاب في جريدة، عدد رقم ٩٥، الصادر في ٥ تموز. ص ١٢.
- ⁴⁶ OCDE : transparence budgétaire : les meilleures pratiques de l'OCDE, 2002. p14.
- ⁴⁷ ALAMI KARIM CHERIF: Pour une meilleure transparence des relations administration/contribuable. Assises nationales les fiscalités au Maroc, les 26 et 27 Novembre 1999. P3.
- ⁴⁸ UN. (2000): Professionalism and ethics in the public service. Op . P4.
- ⁴⁹ WORLD BANK. (2008): Public sector reform: what work and why? Report Is Product of the international Bank for reconstruction and development / the World Bank. Washington, DC, p16.
- ⁵⁰ . KPUNDEH SAHR J. (1998): Political will in fighting corruption. UNDP and MDGD, New York., p70.
- ^{٥١} أنظر مرسوم ٢٣ يوليوز ٢٠١٧ المنظم لكيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتبعتها ومعالجتها. مرجع سابق.
- ⁵² TELLIER THIBAUT: L'empowerment au regard de l'histoire française de la participation des habitants. FORs – recherche sociale. N°209, janvier –mars, printemps 2014.. p 23.
- ⁵³ CARREL MARION et ROSENBERG SUZANNE : L'empowerment et le travail social sont-ils en France ?.FORs – recherche sociale. N°209, janvier –mars, printemps 2014.. p٣١ .
- ⁵⁴ CARTESERO REGIS : Empowerment, travail de jeunesse et quartiers populaires : vers un nouveau paradigme ? FORs – recherche sociale. N°209, janvier –mars, printemps 2014.. p 46.
- قائمة المراجع المعتمدة**
- الظهير الشريف رقم ١.١١.٩١ الصادر في ٢٧ شعبان ١٤٣٢ (٢٩ يوليوز ٢٠١١) بتنفيذ نص الدستور.
- الجريدة الرسمية عدد ٥٩٦٤ مكرر. بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٣٢ (٣٠ يوليوز ٢٠١١). ص ٣٦٠٠.
- ظهير شريف رقم ١.٠٧.٥٨ الصادر في ١٩ من ذوي القعدة ١٤٢٨ (٣٠ نونبر ٢٠٠٧) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣. الجريدة الرسمية عدد ٥٥٩٦ بتاريخ ٨ محرم ١٤٢٩ (١٧ يناير ٢٠٠٨). ص ١٣٣.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من طرف الجامعة العربية والتي وقعت عليها بلادنا بالقاهرة في ٢١ دجنبر ٢٠١٠. الجريدة الرسمية عدد ٦٢٢٨ بتاريخ ٦ ربيع الثاني ١٤٣٥ (٦ فبراير ٢٠١٤).
- ظهير شريف رقم ١.١٨.١٥ الصادر في ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٩ (٢٢ فبراير ٢٠١٨) بتنفيذ القانون رقم ٣١.١٣ المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. الجريدة الرسمية عدد ٦٦٥٥ - ٢٣ جمادى الآخرة (١٤٣٩) ١٢ مارس ٢٠١٨). ص ١٤٣٨.

- ظهير شريف رقم ١.٠٢.٢.٢ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى ١٤٢٣ (٢٣ يوليوز ٢٠٠٢) بتنفيذ القانون رقم ٠٣.٠١ بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية. الجريدة الرسمية، عدد ٥٠٢٩ بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤٢٣ (١٢ غشت ٢٠٠٢). ص ٢٢٨٢.
- ظهير شريف رقم ١.١١.١.٦٤ الصادر في ١٩ ذي القعدة ١٤٣٢ (١٧ أكتوبر ٢٠١١) بتنفيذ القانون رقم ٣٧.١٠ القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم ٢٢.٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها. عدد ٢٢.٥٩٨٨ ذي القعدة ١٤٣٢ (٢٠ أكتوبر ٢٠١١). ص ٥١٢٣.
- ظهير الشريف رقم ١.٠٦.٠.٥ الصادر في ١٥ من محرم ١٤٢٧ (١٤ فبراير ٢٠٠٦) بتنفيذ القانون رقم ٥٤.٠٥ المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. الجريدة الرسمية، عدد ٥٤٠٤ بتاريخ ١٥ صفر ١٤٢٧ (١٦ مارس ٢٠٠٦). ص ٧٤٤.
- ظهير شريف رقم ١.١٢.٢٠ الصادر في ٢٧ شعبان ١٤٣٣ (١٧ يوليوز ٢٠١٢) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ٠٢.١٢ المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين ٤٩ و ٩٢ من الدستور. الجريدة الرسمية عدد ٦٠٦٦ بتاريخ ١٤٣٣ (١٩ يوليوز ٢٠١٢). ص ٤٢٣٥.
- ظهير شريف رقم ١.١٥.٦٢ الصادر في ١٤ من شعبان ١٤٣٦ (٢ يونيو ٢٠١٥) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ١٣٠.١٣ لقانون المالية. الجريدة الرسمية عدد ٦٣٧٠ - فاتح رمضان ١٤٣٦ (١٨ يونيو ٢٠١٥) ص ٥٨١٠.
- ظهير شريف رقم ١.٠٣.١٩٥ صادر في ١٦ من رمضان ١٤٢٤ (١١ نونبر ٢٠٠٣) بتنفيذ القانون رقم ٦٩.٠٠ المتعلق بالمرقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى. الجريدة الرسمية، عدد ٥١٧٠ بتاريخ ٢٣ شوال ١٤٢٤ (١٨ دجنبر ٢٠٠٣). ص ٤٢٤٠.
- مرسوم رقم ٢.٠٧.١٢٣٥ الصادر في ٥ ذي القعدة ١٤٢٩ (٤ نونبر ٢٠٠٨) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة. الجريدة الرسمية عدد ٥٦٨٢ بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١٤٢٩ (١٣ نونبر ٢٠٠٨). ص ٤١٦٣.
- مرسوم رقم ٢.١١.٦٢١ الصادر في ٢٨ من ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٥ نونبر ٢٠١١) بتنفيذ شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- مرسوم رقم ٢.١٢.٣٤٩ الصادر في ٨ جمادى الأولى ١٤٣٤ (٢٠ مارس ٢٠١٣) يتعلق بالصفقات العمومية. الجريدة الرسمية عدد ٦١٤٠ بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ١٤٣٤ (١٤ أبريل ٢٠١٣). ص ٣٠٣٣.

- مرسوم رقم ٢٠١٧.٢٦٥ الصادر في ٢٨ رمضان ١٤٣٨ (٢٣ يونيو ٢٠١٧) بتحديد كلفيات تلقي ملاحظات المرثفقين واقترحاتهم وشكاياهم وتبعها ومعالجتها. الجريدة الرسمية عدد ٦٥٨٢ - ٤ شوال ١٤٣٨ (٢٩ يونيو ٢٠١٧). ص ٣٨٦٠.
- حامد سواا عطفة: العملية الإاارفة - معارف نظرفة ومهارات تطفقفة - . رفر مؤرخ.
- سناء بن مسعود: إشكالفة الشفاففة فف فافبر المرافق العمومفة، أطروحة لفبل فرفة الفكتوراه فف القانون العام والعلوم السفسافة، كلية العلوم القانونفة والاقتصادفة والاجتماعفة- جامعة القاضي عفاض، مراكش - سنة ٢٠١٨-٢٠١٩.
- محمد عابا الجابرف: الففمقراطفة وحقوق الإنسان. كتاب فف جرفدة، عاا رقم ٩٥، الصادر فف ٥ تموز.
- عصام بنجلون: الفافبر المفوض للمرفق العام بفن إكراهات الفافبف وواجب الفولة فف حماففه. منشورات الملفة المرففة للإاارة الملفة والتنمية، عاا ٨٦ - ماى - فونفو ٢٠٠٩.
- عبا الكففر فففا: المرفق العمومف بالمغرب بفن الفعالفة والفافبر الفافبف، منشورات الملفة المرففة للإاارة الملفة والتنمية، عاا ١١٩، فونفر- ففبفر ٢٠١٤.
- فرافة حول النظام الوطنف للراهة ٢٠١٤. من ففجاز فرانسبرانسف المغرب.
- ALAMI KARIM CHERIF: Pour une meilleure transparence des relations administration/contribuable. Assises nationales les fiscalités au Maroc, les 26 et 27 Novembre 1999..
- CARREL MARION et ROSENBERG SUZANNE : L'empowerment et le travail social sont-ils en France ?.FORS - recherche sociale. N°209, janvier -mars, printemps 2014.
- CARTESERO REGIS : Empowerment, travail de jeunesse et quartiers populaires : vers un nouveau paradigme ? FORS - recherche sociale. N°209, janvier -mars, printemps 2014.
- CLERO JEAN-PIERRE : Bentham ou les paradoxes de la transparence. Cités-secret privé et secret politique- L'illusion de la transparence, N°26, France 2006.
- EIGEN PETER. (1998): Message from transparency international "Corruption and integrity improvement initiatives in developing countries". UNDP and MDGD. New York.
- EIGEN PETER. (2001): Global corruption report 2001. Berlin, Transparency international
- FADEL ABDELLAH : Gouvernance du développement humain : fondements conceptuels et approches. Publication de la revue marocaine d'administration locale et de développement. Série « thème actuels ». Première édition, n°88, 2014. P50.

-
- KPUNDEH SAHR J. (1998): Political will in fighting corruption. UNDP and MDGD, New York..
 - OCDE : transparence budgétaire : les meilleures pratiques de l'OCDE, 2002. p14.
 - TELLIER THIBAUT: L'empowerment au regard de l'histoire française de la participation des habitants. FORS – recherche sociale. N°209, janvier –mars, printemps 2014.
 - UN. (2000): Professionalism and ethics in the public service: issues and practices in selected regions. Division for public economics and public administration - Department of economic and social affairs United National, New York .
 - UNDP. (1998): Corruption and integrity improvement initiatives in developing countries, New York.
 - WORLD BANK. (2008): Anti-corruption reforms: challenges, effects and limits of World Bank support. This study prepared as part of the independent evaluation group's evaluation of World Bank support for public sector reform. The evaluation focuses on World Bank experience in the period 1999-2006. The World Bank. Washington, DC.
 - WORLD BANK. (2008): Public sector reform: what work and why? Report Is Product of the international Bank for reconstruction and development / the World Bank. Washington, DC,
 - ZETLAOUI TIPHAINE: Les mirages technologiques de la transparence administrative. In Quaderni, secret et pouvoir- les faux-semblants de transparence. N°52 automne, 2003.